النهي واثره في العبادات
(الصلاة انموذجاً)

د. محمد محمود محمد
جامعة تكريت ـ كلية التربية
قسم علوم القرآن

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

المقدمة

ان الحمد لله نحمده و نستعينهُ ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اما بعد:

فان الامور الشرعية نصف التكاليف لأن مراد الله تعالى قسمان قسم طلبه طلباً جازماً او غير جازم وقسم نهى عنه نهياً جازماً او غير جازم فلما كان النهي في شرعنا في هذه المنزلة كان من الاهمية ان يدرس بعناية، وعبودية الله تعالى بالامتثال لنواهيه التي تضمنتها كتبه التي انزلها وفي مقدمتها القرآن الكريم ، ولهذا السبب تناولت موضوع النهي هنا ، كما انني احببت ان اقوم بمحاولة للكشف عن هذا الحكم الشرعي الذي وردت له امثلة كثيرة في الكتاب والسنة كما سيظهر في طيات البحث وقد سميت هذا البحث بـ (النهي واثره في العبادات (الصلاة انموذجاً))، وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فكان المبحث الاول بعنوان (تعريف النهي وصيغه ومعانيه) وفيه ثلاثة مطالب فكان المطلب الاول تعريف النهي لغة واصطلاحاً واما المطلب الثاني، فهو صيغ النهي ، والمطلب الثالث، معنى النهي وتناولت في المبحث الثاني (حكم النهي ودلالته ومقتضاه واحواله)، وفيه اربعة مطالب فالمطلب الاول، حكم النهي، والمطلب الثاني، دلالة النهي، واما المطلب الثالث، فهو مقتضى النهي، وكان المطلب الرابع، في احوال النهي، واما المبحث الثالث فسميته (اثر النهي في الصلاة)، وفيه

مطلبان، فالمطلب الاول، اثر النهي في الصلاة، وفيه ثلاثة فروع، فالفرع الاول، النهي عن القراءة في الصلاة الا بالفاتحة، واما الفرع الثاني، فهو النهي عن الصلاة في بعض الاماكن، وكان الفرع الثالث، بعنوان النهي عن الصلاة في بعض الاوقات، والمطلب الثالث، نماذج من المسائل الفقهية المختلف فيها، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم ماتوصلت اليه من نتائج واخيراً أسأله تعالى ان يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الأول
تعريف النهي وصيغه ومعانيه

المطلب الاول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريفه لغة: النهي في اللغة خلاف الامر[١] نهاه، ينهاه منهياً، فأنتها، وتناهى، اي كف[٢].

وقيل في المعتل بالالف: نهوته عن الامر، بمعنى نهيته، ونفس نهاه، منتهية عن الشيء، وتناهوا عن الامر. وعن المنكر، نهى بعضهم بعضاً. وقال تعالى ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[٣] ويجوز ان يكون ينتهون، ونهيته عن كذا، فأنتهى. قال النبي (ﷺ) في حديث قيام الليل ((هو قربة الى الله ومنهاة عن الاثام))[٤] اي حالة من شأنها ان تنهى عن الاثم.

والنهي، العقل. لأنه ينهى عن القبيح. قال تعالى ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾[٥].

وقيل: النهي: القدير، حيث يتحير السبل في القدير فيوسع، والنهاء اصغر مما سبب المطر.

والانهاء، الابلاغ، وأنهيت اليه الخبر فأنتهى وتناهى، اي بلغ ويقال: إنهيت اليه الهم، اي اوصلته اليه وانتهيت اليه الكتاب والرسالة [٦].

ويؤخذ مما تقدم ان جميع اشتقاقت كلمة (نهي) تفيد المنع والحضر.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: عرف النهي في اصطلاح الاصوليين بتعريفات متقاربة، حيث عرف بأنه (الاستدعاء ترك الفعل بالقول من هو دونه)[٧]. وورد انه القول الانشائي الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء[٨].

وورد انه اقتضاء كف عن فعل لا بقولٍ كفَّ أو اقتضاء كف عن فعل على سبيل الاستعلاء[٩]. ويمكن ان نختار التعريف الاخير للآمور الاتية:

قوله: كف قيد لاخراج الامر، معنى... الكف المنع. فيكون التقدير هو لفظ طلب به الكف، وهو الامتناع مع بقاء اختيار العبد في المباشرة المنهي عنه. قوله على سبيل الاسعلاء احتراز عن الطلب على سبيل الدعاء والالتماس[١٠] فالمطلوب بالنهي شيء مخصوص، وهو الكف عن فعل اخر من حيث انه كف عنه، لا من حيث انه عدم فعل[١١].

المطلب الثاني : صيغ النهي

اتفق العلماء على ان الصيغة اذا استعملت في غير الحرمة والكراهة من المحامل لا تكون حقيقة ، فهي اذن مجاز فيما عدا طلب الترك ، واقتضائه ، وانما وقع الخلاف بينهم في تحديد ما وضعت له في هذه الصيغة على سبيل الحقيقة اهو للحرمة ام للكراهة ام كلاهما وذلك على اقوال:

القول الاول وهو مذهب الشافعي اذا وردت صيغة مجردة عن القرائن ، استفيد منها تحريم المنهي عنه ، فهي حقيقة على المنصوص فيه ، قال الشافعي – رحمه الله تعالى–: وما نهى عنه رسول الله–ﷺ– فهو على التحريم حتى تاتي دلالة عنه على انه اراد به غير التحريم.

القول الثاني: ذهب جماعة من الفقهاء الا ان صيغة النهي حقيقة في الكراهة فقط.

القول الثالث: انها مشترك لفظي بين الحرمة والكراهة.

القول الرابع: وذهب اخرون الى ان صيغة النهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب ترك الفعل استعلاءا ، وهي من قبيل المتواطئ.

القول الخامس: وذهب اصحاب هذا القول الى التوقف في مدلول صيغة النهي بمعنى انه لا يدري اهي موضوعة للحرمة ام للكراهة ام لكل منهما ام للقدر المشترك بينهما؟ والذي يبدو راجحا من خلال دراسة هذه الاقوال هو القول الاول ، وذلك للآمور الاتية:

١- لقد تكرر استدلال السلف بصيغة النهي مجردة عن القرائن على التحريم استدلالا شائعا بلا نكير.

٢- ان مخالف مقتضى النهي المجرد عن القرائن عاص ، وكل عاص متوعدا ، وهو دليل على حرمة فعل المنهي عنه.

٣- ان الاشتراك خلاف الاصل ؛ لاخلاله بالفهم ، فيكون النهي لاحد الامرين من الحرمة والكراهة حقيقة ؛ اذ هو في باقي المعاني مجاز بالاتفاق ، وانتفاء كونه حقيقة في الكراهة ثابت ، لانه لو كان النهي للكراهة لم يكن بينهما فرق، فتعين كون النهي للحرمة[١٢].

بعد هذا العرض الموجز لا بد ان نذكر صيغ النهي وهي متعددة منها:

١- صيغة الفعل المضارع المقترن بلا الناهية كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾. وقوله ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١٣]

٢- صيغة الامر الدال على الكف، كقوله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[١٤].

٣- مادة التحريم: كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾[١٥].

٤- مادة النهي: كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[١٦][١٧]. والحديث نهى رسول الله (ﷺ) يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية[١٨].

٥- صيغة نفي الحل كقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[١٩].

والمعنى لا ترثوا النساء.

وكقولـه تعـالى﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[٢٠]. والمعنـى لا تأخذوا ، وهذه هي الصيغ الصريحة التي يفهم منها النهي.

فكل ما ثبت بالقطعي محرم، وما ثبت بالظني، مكروه تحريماً[٢١].

المطلب الثالث: معنى النهي

تتردد كلمة النهي بين المعاني الاتية:

١- التحريم: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٢٢].

٢- الكراهة: كقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾[٢٣].

وكقوله (ﷺ) ((لا تصلوا في مبارك الابل))[٢٤].

وكقوله (ﷺ) ((لا تتخذوا الدواب كراسي))[٢٥].

٣- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[٢٦].

ونوقش بأن المتبادر من النهي طلب الترك مع المنع من الفعل بخصوصه فيكون استعماله في الكراهية مجازاً[٢٧].

وكقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٢٨].

٤- التحذير: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٢٩].

٥- الارشاد: كقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٣٠].

٦- التهديد: كقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣١].

٧- التحقير: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٣٢].

٨- التأييس: كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [٣٣]. فالمقصود هنا جعل الكافرين في يأس تام من رحمة الله اياهم، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار.

٩- بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا ﴾ [٣٤].

١٠- التسوية: كقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾ [٣٥].

وقد استعملت صيغة النهي في الكراهة والتحريم حقيقة، اما المعاني الاخرى فهي مجازية، ولا تنصرف عن التحريم إلا بقرينة [٣٦].

المبحث الثاني
حكم النهي ودلالته ومقتضاه واحواله

المطلب الاول: حكم النهي

يقتضي النهي ضرورة ، التحريم في الفعل المنهي عنه، وثبوت الحرمة فيه، فأن النهي والتحريم واحد، وموجب التحريم هو الحرمة، كموجب التمليك هو ثبوت الملك هذا هو حكم النهي من حيث انه نهي.

اما حكمه من حيث انه امر بضده ففي الحقيقة وجوب الانتهاء وحكم الامر الثابت بالنهي وكون المنهي عنه حراماً[٣٧].

وذهب الرازي من الشافعية الى ان المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه [٣٨].

واستدل بأن النهي تكليف والتكليف انما يريد بما يقدر عليه المكلف والعدم الاصلي يمتنع ان يكون مقدوراً للمكلف، لأن القدرة لا بد لها من تأثير والعدم نفي محض، فيمتنع اسناده الى القدرة.

وبتقدير ان يكون العدم اثراً يمكن اسناده الى القدرة لكن العدم الاصلي لا يمكن اسناده الى القدرة لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً، واذا ثبت ان متعلق التكليف ليس هو العدم، يثبت ان الامر وجودي ينافي المنهي عنه، وهو الضد.

وأجيب: بأن من دعاه الداعي الى الزنا فلم يفعله، فالعقلاء يمدحونه، على انه لم يزن، من غير ان يخطر بباله فعل ضد الزنا، فعلمنا ان هذا العدم يصلح ان يكون متعلق التكليف[٣٩].

والراجح ان اثر النهي اللازم، هو وجوب الانتهاء من غير مباشرة المنهي عنه لانه ضد الامر.

المطلب الثاني : دلالة النهي

النهي يقتضي الترك على الفور، لانه ضد الامر، فكما ان طلب الفعل بأبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بموجب الأئتمار ، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه، ويتحقق بوجوب الانتهاء فوراً، أما دلالته على التكرار فهي كالأتي:

١- ذهب جمهور الاصوليين الى ان صيغة النهي تدل على الفور والتكرار [٤٠]، واستدلوا لو قال السيد لعبده ((ولا تفعل كذا)) وقدرنا نهيه مجرداً عن القرائن، فأن العبد لو فعل ذلك في اي وقت قدر يعد مخالفاً لنهي سيده ومستحقاً للزم في عرف العقلاء، واهل اللغة، ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار او الدوام لما كان كذلك[٤١].

٢- ذهب جماعة منهم الرازي والباقلاني وابن الخطيب وبعض الامامية إلى انه لا يقتضي فوراً ولا مداومة، كالأمر عندهم. قال في المحصول: ((المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه وهو المختار))[٤٢].

واستدلوا بأن النهي قد يرد ويراد به الدوام كما في النهي عن الربا وشرب الخمر، وقد يرد ولا يراد به الدوام، كنهي الحائض عن الصلاة ونحوه. والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لاغير ومفترقتان في دوامه في احدى الصورتين وعدم دوامه في الأخرى، والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك ولا تجوز والدال على القدر المشترك لا يكون دالاً

على ما اختص بكل من الطرفين المختلفين وايضاً فأنه لو كان النهي مقتضياً للدوام لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل وهو ممتنع[٤٣].

واجيب بأن الاصل في النهي الدلالة على الدوام، وما ورد من نهي غير مراد به الدوام كان لقرينة وليس القول بجعله مجازاً في التكرار وحقيقة في المرة الواحدة اولى من العكس، بل جعله حقيقة في التكرار اولى لإمكان التجوز به عن التكرار لعدم استلزامه له[٤٤].

المطلب الثالث : مقتضى النهي

مقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه. كما ان مقتضى الامر حسن المأمور به، لان الحكيم لا ينهى عن فعل: الا لقبحه كما لا يأمر بشيء الا لحسنه، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٤٥]، فكان من مقتضياته شرعاً[٤٦]، وقد حصل الخلاف في قبح المنهي عنه حسب تقسيم التصرفات المنهي عنها.

اقسام التصرفات من حيث القبح[٤٧].

تقسم التصرفات المنهي عنها الى تصرفات حسية، تصرفات شرعية

١- التصرفات الحسية: هي التصرفات التي لا تتوقف معرفتها على الشرع، وانما تعرف حساً اي انها ما لم يجعل لها الشارع وجوداً شرعياً معتبراً، والنهي المطلق عن التصرف الحسي يقتضي قبحاً في عينه، لان الاصل في القبح ان يكون قبحه لعينه، ما لم يصرف عنه صارف. حيث ان النهي كما يوجب تصور المنهي عنه، يقتضي قبحه ايضاً.

فأن امكن الجمع بينهما، وجب العمل به، وفي الفعل الحسي، أمكن الجمع بينهما، لأنه لا يمتنع وجوده بسبب القبح [٤٨]. وذلك كالزنا وشرب الخمر والقتل واللواطة، وغيرها ذلك من التصرفات القبيحة لهيئتها.

وقد اجمع الاصوليون على قبح هذه التصرفات مع النهي المطلق.

٢- التصرفات الشرعية: اما التصرفات الشرعية فهي تتوقف حصولها وتحققها على الشرع لأنها لم تكن معروفة قبل ذلك على هذه الهيئة وقد جعل الشارع لها وجوداً شرعياً معتبراً ، وذلك كالصوم، والصلاة والبيع، والإجارة، وما اشبه ذلك مما وضع الشارع له هيئة تجعله صالحاً تترتب آثاره عليه[٤٩].

وعند وجود النهي المطلق عن مثل هذه التصرفات، هل يقتضي قبحاً ذاتياً لها، ام ينصرف إلى قبح وصفها، لقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: ذهب جمهور الاصوليي الى ان النهي المطلق عن الشرعيات يفيد قبحها لذاتها وفسادها ؛ أي عدم الاعتداد بها شرعا ، وبطلانها ، ان لا تترتب ثمراتها المقصودة منها عليها[٥٠].

المذهب الثاني: وهم جمهور الحنفية ، حيث ذهبوا الى ان النهي المطلق عن الشرعيات ، عبادات ومعاملات ، لا يدل على بطلانها ، بل يدل على صحتها ومشروعيتها بالاصل دون الوصف فيصرفون النهي لغير ما اضيف اليه ، وهو وصفه ويطلقون على المنهي عنه اسم (الفاسد)[٥١].

المذهب الثالث: وذهب هذا الفريق من العلماء الى التفريق بين بعض الشرعيات وبعضها الآخر ، فيرى هؤلاء ان النهي عن العبادات يدل على بطلانها ، وان النهي عن المعاملات لا يدل على بطلان فيها ولا صحة ، وهو اختيار المحققين من اصحاب الشافعي واختاره الكمال بن الهمام[٥٢].

ثمرة الخلاف:

تتلخص الثمرة لهذا الخلاف بين الاصوليين ان هذه التصرفات الشرعية من عبادات ومعاملات والتي وضعها الشارع تعالى لثمرات مقصودة من شرعيتها مترتبة عليها فاذا ما نهى عنها في بعض المواضع هل يبقى فيها هذا الوضع الشرعي فتترتب عليا تلك الثمرات المطلوبة منها ، كالصلاة للثواب وتفريغ الذمة وتفريغ الملك فتكون مشروعة للنهى عنها او ارتفع عنها هذا الوضع الشرعي فاصبحت لا تفيد ثمرتها فهي باطلة وتجد هذه الثمرة بسهولة من خلال

تتبع ابواب الفقه المختلفة اذ لا يكاد تجد بابا منها خاليا عن هذه المناهي المتفق على تحريمها او كراهتا المختلف في بطلانها وصحتها[٥٣].

المطلب الرابع : احوال النهي

تقسم التصرفات المنهي عنها من حيث قبحها الى ما يأتي:

١- ان يكون النهي راجعاً لذات الفعل ولجزئه وهو ما قبح لعينه ،كالعبث والسفه، والكذب، والقتل، والسرقة، والزنا والغضب، وغير ذلك. وما التحق به شرعاً، كبيع الحر، والمضامين، والملاقيح وبيع الحصاة [٥٤].

وحبل الحبل[٥٥]، وبيع الميتة والدم، والصلاة بغير طهارة. وحرمة نكاح ازواج الاباء والنكاح بغير شهود وصوم الليالي، حيث يثبت القبح في عين المنهي عنه، فلا يبقى مشروعاً اصلاً، ويصير النهي مجازاً عن النسخ [٥٦].

اما البيوع المذكورة، فهي بيوع اطلقت على غير محلها، اذ المعدوم لا يصلح محلاً للبيع، ولا بد للانعقاد من المحل، فبطلت وصار النهي عنها مستعاراً للنفي بهذه القرينة.

اما الصلاة بغير طهارة، فلانعدام الاهلية، حيث قصر الشرع أهلية المصلي على الطهارة وبدونها لا يكون أهلاً لما كلف به، فما نهي عنه لذاته من الافعال، وما نهي عنه لخلل في اركانه من الاقوال اذا أتى به المكلف يقع باطلاً، فلا يترتب عليه ما يترتب على نظيره المشروع من الاثار المحمودة والمنافع المقصودة بالاتفاق.

٢- ان يكون النهي راجعاً الى وصف لازم للنهي عنه دون اصله وهو ما كان القبح في صفته دون اصله [٥٧].

وذلك كالنهي عن البيع الربوي، متفاضلاً او نسيئة فانه من اجل الزيادة والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له فالقبح في الوصف دون الاصل وكالنهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد والنهي عن صوم يوم العيد [٥٨] وايام التشريق وسائر العقود الفاسدة التي وقع الخلل في شرطها مع سلامة الركن

قال القرافي: ان اركان العقد الاربعة: عوضان وعاقدان فمتى وجدت الاربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية شرعاً سالمة عن النهي، فيكون النهي قد تعلق بأمر خارج عنها ومتى وجد واحد من الاربعة فقد عرفت الماهية لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم اجزائها تعدم لعدم بعض اجزائها واذا باع سفيه من سفيه خمراً فجميع الأركان معدومة، فالماهية معدومة والنهي والفساد في نفس الماهية واذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير فهنا فقد ركنا من الأركان الأربعة وهو احد العوضين فتكون الماهية شرعاً ولا فرق في ذلك بين واحد من الأربعة أو اثنين او اكثر.

فاذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة فالاركان الاربعة موجودة سالمة عن النهي الشرعي فاذا كانت احدى الفضتين اكثر فالكثرة وصف جعل لاحد العوضين، فالوصف متعلق بالنهي دون الماهية فهذا تحريم كون النهي الماهية او في امر خارج عنها [٥٩] وفي بطلان التصرف المنهي عنه لقبح في وصف اللازم خلاف الاصولين كما سيتضح في موضعه بعونه تعالى:

٣- ان يكون النهي عن التصرف راجعاً الى وصف مجاور له فأنفك عنه، غير لازم له فالقبح في المجاور المنفك غير لازم ... وذلك كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة، فالنهي هنا يعود الى فعل الغير بغير حق وهو امر مجاور غير لازم لانه قد يحصل بغيرها، وقد جعل العلماء ضابطا نستطيع من خلاله ان نتعرف على الحكم الشرعي في ذلك وهو ان يامر او ياذن فيه على الاطلاق ، ثم ينهى عن امر آخر مقارن له ممكن الانفكاك ، أو ينهى عن نفس المأمور به ويقوم الدليل علىان النهي لمقارن له ممكن الانفكاك وذلك فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: ان الصلاة في الدار المغصوبة لا تجوز ولا يسقط الطلب بها ولا عندها بل هي محرمة وهو قول الامام احمد واهل الظاهر والزيدية ورواية عن مالك.

المذهب الثاني: وهو يوافق المذهب الاول لعدم صحتها وعدم سقوط الطلب بها ، ويخالفه بان الطلب يسقط عندها ، وان لم تكن صحيحة.

المذهب الثالث: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم بصحة هذه الصلاة وسقوط الطلب وصحة توجه الامر والنهي معا اليها باعتبار الجهتين ، فهذا

الفعل الذي قد اتى بهه المصلي في ارض الغير بغير اذنه مأمور به باعتبار كونه صلاة يتقرب بها الى الله تعالى ، ومنهى عنه من جهة كونه غصبا ومكثا في ارض الغير بغير اذنه[٦٠].

وكالنهي عن بيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٦١] فالنهي عن البيع عند النداء ليس راجعاً الى ذات الشيء ولا الى صفة من صفاته بل هو راجع الى امر خارج عن البيع وهو الاشتغال عن السعي الى الصلاة.

وكالنهي عن وطء المرأة حال الحيض في قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٦٢]، فالنهي عن الاستمتاع بالوطئ حال الحيض لما فيه من الأذى ولهذا جاز له ان يستمتع بما سوى موضع الدم عند البعض، وبما سوى ما بين السرة والركبة عند البعض الاخر[٦٣].

المبحث الثالث

اثر النهي في الصلاة مع نموذج من المسائل الفقهية

المطلب الاول : اثر النهي في الصلاة

تمهيد:

للنهي الوارد عن بعض المسائل التي تخص الصلاة أثرٌ واضحٌ عند العلماء فكل فريق يحمل النهي على ضوء القواعد الأصولية التي يبتني عليها الأحكام، وعليه فقد وقع خلاف بين الفقهاء في مقتضى النهي، فهناك من يرى أن النهي يقتضي التحريم، ومنهم من يحمله على الكراهة، وذلك في مسائل عدة منها:

المسألة الاولى: النهي عن الصلاة مع مدافعة الخبث

كره العلماء الصلاة مع مدافعة الخبث لما فيه من عدم الخشوع في الصلاة وذلك في الصلاة غير المكتوبة، جاء في الحاشية ما نصه: (تكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح) (٦٤)

ويبدو أن الكراهة مع مدافع الأخبثين في الصلاة غير المكتوبة عند الحنفية، أما جمهور العلماء فلم يفرقوا بين الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة، جاء في نهايب الطلب ما نصه: (لو صلى وقد ضاق عليه الأمر في مدافعة البول والغائط وخرج عن أن يأتي منه الخشوع أصلاً لو أراده فلا تصح صلاته، فإن ما هو عليه لا يوافق هيئة المصلين، بل هو في التحقيق هازئ بنفسه مستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة، فليس عالما بسر الصلاة)[٦٥].

تبين لنا من خلال ما ذُكر آنفاً، أن الصلاة لا تصح مع مدافعة الأخبثين لأنهما يذهبان الخشوع والاستكانة في الصلاة، وهما من أعظم مقاصد الصلاة

المسألة الثانية: النهي عن الصلاة في بعض الاماكن

وردت احاديث تنهى عن الصلاة في اماكن معينة ، فاختلف الفقهاء في حكم الاماكن بعد النهي نظراً لاختلافهم في اعتبار قرائن صارفة.

فقد روى ابو سعيد الخدري (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام)[٦٦]، وروى ابو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (صلو في مرابض الغنم ولا تصلو في اعطان الابل)[٦٧].

وروي عن ابن عمر (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة، والمجزرة ، والمزبلة ، والمقبرة، ومعاطن الابل ، والحمام ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق)[٦٨]. ففي هذه الاحاديث النهي عن الصلاة في اماكن معينة بينها النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠

وروي ان عمر (رضي الله عنه) رأى رجلاً يصلي بالليل الى قبر ، فنادى القبر القبر فظن الرجل انه يقول القمر القمر فجعل ينظر الى السماء ، فما زال به حتى انتبه' فعلى هذا تجوز الصلاة ولكنها مكروهة [٦٩].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاماكن الواردة في الاحاديث الشريفة، فالشافعي منع من الصلاة في المقبرة المنبوشة التي اختلط ترابها بأجساد الموتى اذا لم يكن هناك حائل بين المصلي والنجاسة ، وكذا الحمام الذي عليه البول والدم والانجاس[٧٠]' فاذا صلى في موضع تحقق طهارته ، صحت صلاته ، وان صلى في موضع تحقق نجاسته ، لم تصح[٧١]، وهذا باعتبار القرينة الصارفة للنهي.

و ذهب احمد في اصح الروايتين عنه ، والظاهريةالى بطلان الامكنة ، وجعلو أحاديث النهي مخصصة لعموم احاديث الجواز. [٧٢]

وقد استدل الحنفية والمالكية بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل ارض ، منها:

١- قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): (جعلت لي الارض طهوراً ومساجداً فأيما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته)[٧٣]

٢- عن ابي ذر(رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اي مسجد وضع اولاً ؟ قال: المسجد الحرام ، قلت ثم أي ؟ قال: المسجد الاقصى ، قلت: كم بينهما ؟ قال: اربعة سنين، قال ثم اي ؟ قال: حيثما ادركتك الصلاة فصلِ ، فكلها مسجد)[٧٤].

وحملوا الادلة الواردة في النهي على الكراهة [٧٥] ٠

والذي يبدو راجحاً هو قول الحنفية والمالكية لعموم الأدلة الواردة في ذلك والله أعلم.

المسألة الثالثة: النهي عن الصلاة في بعض الاوقات

ورد النهي عن الصلاة في ثلاثة اوقات ، لحديث عطية بن عامر قال: (ثلاث أوقات نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنها، أن نصلي فيها ، وأن نقبر موتانا: عند طلوع

الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول ، وحيث تضيف للغروب حتى تغرب)[٧٦] والمراد بقوله ان نقبر:اي صلاة الجنازة ؛ لأن الدفن غير مكروه ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الأوقات على قولين:

القول الاول: ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية إلى عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات سواء كانت مفروضة أو موجبة أو نافلة ، قضاءً أو أداءً، وعليه فلاتجوز الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند نحوبها)[٧٧]

وقد استثنى الحنفية صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، حيث كل منهما وجبت ناقصة، وقيل النقصان في ادائها. [٧٨]

واستثنى ابو يوسف وبعض الزيدية ، التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء ؛ لانها من ذوات السبب لما ورد الحث على الاسراع بدفن الميت [٧٩] .

وقد استدلوا بحديث عطية بن عامر إذ قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها: (ان نصلي او نقبر موتانا.... الحديث).

وقد سبق ذكر الحديث انفاً،

القول الثاني: ذهب الشافعية وبعض الامامية الى كراهة النفل من غير سبب في هذه الأوقات [٨٠] .

ومن خلال ما تقدم من آراء للفقاء يتبين لنا أثر النهي في هذه المسألة ولكن الذي يبدو راجحاً، وأميل إليه: هو ما ذهب إليه الشافعية الى أن النهي للكراهة في الأوقات من غير سبب، لأنه فعل خلاف الأولى والأفضل.

وهذا هو المكروه بعينه. فإذا تكرر ذلك عنده فإنه يلام عليه ويعاتب.

المطلب الثاني : نموذج من المسائل الفقهية المختلف فيها:

نظراً لاختلاف الفقهاء في مقتضى النهي فقد اختلفو في كثير من المسائل الفقهية نأخذ واحدة منها على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن هذه المسائل:

الصلاة في الارض المغصوبة

اختلف الفقهاء والاصوليون في صحة الصلاة في الارض المغصوبة بحسب الادلة التي استندوا عليها مع مراعاة القواعد الأصولية التي بنوا الأحكام عليها، وبيان الراجح منها كالآتي:

القول الاول: ذهب الحنابلة والظاهرية والجبائي وابنه من المعتزلة، والزيدية وابن حبيب من المالكية وبعض الامامية الى ان الصلاة في الارض المغصوبة باطلة لا تصح ولا يسقط بها التكليف وانه مطالب بها [٨١] .

واستدلوا بالاتي:

أ. ان متعلق الامر اما ان يكون عين متعلق النهي او غيره فاذا كان الاول كان الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه معاً، وذلك تكليف لما لا يطاق، وان كان الثاني فالوجهان، اما ان يتلازما او لا، فأن لم يتلازما كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين، ولانزاع في صحة ذلك لكنه ليس بصورة المسألة وان تلازما كان كل واحد من ضرورات المأمور، والامر بالشيء امر بما هو من ضروراته والا وقع التكليف بما لا يطاق فاذا كان النهي من ضرورات المأمور كان مأموراً به فيعود الامر الى لزوم الشيء الواحد مأموراً منهياً وذلك محال. وهذه صورة هذه المسألة لان جهة الغصب على الاطلاق وان كانت مغايرة لجهة الصلاة، عن جهة الغصب اذ الصلاة في الدار المغصوبة يستحيل ان تكون منفكه عن جهة الغصب.

ب- ان الحركات والسكنات داخلة في مفهوم الصلاة في الدار المغصوبة وشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون اذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد ان كان في غيره. والسكون عبارة من شغل الجوهر للحيز اكثر من زمان واحد فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهوم الصلاة فكان داخل في مفهوم الصلاة لان جزء الجزء وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام فالصلاة التي جزائها حرام لا تكون واجبة لان وجوبها يستلزم ايجاب ما كان من اجزائها محرماً وهو تكليف ما لا يطاق، والثاني يستلزم منه ان يكون الواجب بعض اجزاء الصلاة لا نفس الصلاة لان مفهوم

الجزء مغاير لمفهوم الكل وذلك محال ولان النهي عن الجزء نهي عن الكل المجموع والمنهي عنه لا يكون واجباً ولأن الامر بالكل امر بالجزء لتوقفه عليه وبلزمه ايجاب ما كان من اجزائها محرماً وهو تكليف بالمحال(٨٢).

واجيب عنهما بأن الامر بالماهية الكلية ليس امراً بشيء من جزئياتها فالأمر بصلاة الظهر مثلاً لا يكون امراً بهذه الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة فالمأمورية، هو نفس الصلاة الواقعة في ضمن الصلاة في دار مغصوبة فأن المأمور به انما هو فرد من نوع، لا بخصوص ذلك الفرد بل بوجود النوع الواجب في ضمن ذلك الفرد، لان كل فرد من افراد الواجب ظهراً الواقعة في نفس الظهر مثلاً، انما يتشخص بعوارض مخصوصة، كزمان مخصوص في مكان مخصوص وعلى قدر مخصوص ولا توجد تلك العوارض المخصوصة الا في ضمن ذلك الفرد، مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر، واقعة في الوقت.

وبذلك يكون الامر بالماهية الكلية ليس امراً بشيء من جزئياتها فتكون الصلاة في الارض المغصوبة، مأموراً بها باعتبار ما هيتها، ومنهياً عنها بأعتبار خصوصيتها.

ج- ان المسلمين اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بنية التقرب الى الله تعالى والتقرب اليه لا يتصور بما هو معصية. والكون في الدار المغصوبة محرم فلا تصح بها الصلاة. واجيب بأن نية التقرب الى الله تعالى انما تتوجه الى كونها صلاة، لا الى كونها غصباً وهما امران منفكان، ولا تلازم بينهما.

د- قالوا: لو صحت الصلاة في الارض المغصوبة، لصح الصوم يوم العيد، ولما قالوا بعدم صحة الصوم يوم العيد، لم تصح الصلاة في الارض المغصوبة، واجيب الفرق بالفرق بين المقامين، فان الصوم يوم العيد غير منفك عن الصوم بوجه لانه خاص، والخاص لا ينفك عن العام. فلا يتحقق فيه جهتان كما في الصلاة في ارض مغصوبة، لان الامر لكونها صلاة والنهي لكونها غصباً (٨٣).

وقد استثنى الحنابلة صلاة الجمعة، والعيد، والجنازة، من البطلان قال احمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب، يعني لو كان الجامع او موضعاً منه مغصوباً صحت الصلاة فيه، لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه

فاتتهم الجمعة، وان امتنع بعضهم فاتته الجمعة، وكذلك تصح في الطرق ورحاب المساجد لدعاء الحاجة الى فعلها في هذا الموضع، وكذلك الاعياد والجنازة [٨٤].

وهذا خروج عن اصلهم حيث لا فرق بين الصلاة، وصلاة الجمعة والعيد والجنازة، لانه شغل الحيز في مكان مغصوب كما قالوا.

القول الثاني: وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني وفخر الدين الرازي وابن الخطيب والغزالي ومن معهم من المحققين الى ان الصلاة في الارض المغصوبة لا تصح الا انهم قالوا يسقط الطلب عندها لا بها [٨٥].

واستدلوا لعدم صحتها بما سبق، ولسقوط الفرض عندها، باجماع السلف على سقط المطالبة بها، حيث انهم اجمعوا على عدم مطالبة الظلمة بقاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة، ولا طريق للتوفيق بينهما الا هذا.

واجيب بعدم وجود الاجماع المذكور لانه لم ينقل عن المتقدمين لفظاً عنهم، بل غاية ما قالوا: لم يأمر أئمة السلف الظلمة باعادة الصلوات التي اقاموها في الارض المغصوبة، وهذا يعني صحة الصلاة وسقوط الفرض، بأدائها مع تأثيم الفاعل.

القول الثالث: ذهب جمهور الحنفية والشافعية والمالكية وبعض الامامية الى صحة الصلاة في الارض المغصوبة، ويسقط بها الفرض وتبرأ بها الذمة مع الكراهة [٨٦].

حيث انه اتى بالمأمور به ولكنه عصى في المغصوب فالصلاة في الارض المغصوبة، مأمور بها من جهة، منهي عنها من جهة، اسادلوا بالاتي:

أ- الامتناع انما يتحق في الشيء الواحد من الوجه الواحد اما الشيء ذو الوجهين، فلم لا يجوز ان يكون مأموراً به، نظراً الى احد وجهيه منهياً عنه نظراً الى الوجه الاخر فالصلاة في الارض المغصوبة لها وجهان كونها صلاة وكونها مغصوبة قد تعلق الامر بها من حيث كونها صلاة وتعلق الامر بها من حيث كونها صلاة وتعلق النهي بها من حيث كونها غصب، ولان السيد لو قال لعبده خط هذا الثوب، ولا تدخل هذا الدار فاذا خاط الثوب ودخل الدار استحق الثواب والعقاب لانه اطاع في احدهما، وعصى في الاخر وكذا هذا.

فالصلاة وان كانت فعلاً واحداً لكنها تضمنت تحصيل امرين، احدهما مطلوب، والاخر منهي عنه. فهي صلاة مجزئة يسقط بها الفرض، وتبرأ بها ذمته، من حيث كونها صلاة مستوفية لأركانها وشروطها، والفاعل أثم من حيث كونها في دار ومكان مغصوب [٨٧].

ب- لم يرد عن الشارع نهي عن الكون في الارض المغصوبة صراحة [٨٨].

وهو الراجح، لان الصلاة استوفت اركانها وشروطها ولو ان من كان في ذمته حق لغيره، وهو قادر على رده اليه واستحلاله منه ولم يفعل، انه لا يصح بيعه ولا صلاته ولا زكاته، واذا تزوج المطلقة ثلاثاً، لم يحصل التحليل بوطئه، لانه عصى بترك رد الظلمة، ولأدى ذلك التحريم الى اكثر النساء وفوات لاكثر المعاملات ولم ينقل عن السلف مثل هذا، ومثل هذا الخلاف، الخلاف في الصلاة في الثوب المغصوب وصلاة الرجل بثوب الحرير او التختم بخاتم الذهب، والمسح على الخف المغصوب، والوضوء بأنية الذهب.[٨٩]

الخاتمة

هذه خاتمة لاهم ماتوصلت اليه من نتائج:

١- للنهي صيغتان، إحادهما حقيقية والأخرى مجازية.

٢- تتردد كلمة النهي بين عديد من المعاني اللغوية.

٣- ذهب كثير من العلماء الى ان حكم النهي التحريم، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك.

٤- ذهب جمهور الاصوليين الى ان صيغة النهي تدل على الفور والتكرار، وذهب جماعة منهم الرازي والباقلاني وابن الخطيب وبعض الإمامية الى أنه لا يقتضي فورا ولا مداومة، كالأمر عندهم.

٥- تنقسم التصرفات المنهي عنها الى تصرفات حسية وتصرفات شرعية

٦- تنقسم التصرفات المنهي عنها من حيث قبحها الى ثلاثة أقسام.

٧- لقد كان للنهي أثرٌ واضحٌ في اختلاف الفقهاء، وذلك من خلال المسائل الفقهية التي عرضتها في ثنايا البحث.

وأخيراً وليس آخراً فإن هذا ما وفقت لكتابته فإن أصبت فمن الله وحده، وإن زللت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

١) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧) هـ تحقيق، محمد عبدالله المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣٩٨/٤، ومختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٦٨٣.

٢) لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ٢١٨/٢.

٣) المائدة / ٧٩.

٤) اخرجه الترمذي من حديث بلال، وقال: غريب لا يصح، ينظر سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٥٥٢/٥، والسنن الكبرى، لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن في الهند، حيدر اباد، الطبعة الاولى، ١٣٤٤ هـ، ٥٠٢/٢، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ٣٥٤/١.

٥) طه /٥٤.

٦) لسان العرب: لابن منظور، ٢٢١/٢٠.

٧) المصدر نفسه.

٨) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام: للبزدوي علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ٢٥٦/١.

٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٣٦/١ ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لابي زرعة العراقي ٢٥٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول: للشوكاني

محمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد سعيد البدري ابو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ١٠٩.

١٠) كشف الاسرار: للبزدوي، ٢٥٦/١ .

١١) الاحكام: للآمدي علي بن محمد، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ، ١٣٠/٢، وارشاد الفحول: للشوكاني، ١٠٩ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ١٣٦/١ ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لابي زرعة العراقي ٢٥٨ ،

١٢) ينظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ،١٣٩/١–١٤١ ، والغيث الهامع ، لابي زرعة ، ٢٥٩.

١٣) النساء / ٢٢ ، الاسراء / ٣٢.

١٤) الحج / ٣٠.

١٥) النساء/ ٢٣.

١٦) النحل/٩٠.

١٧) ينظر المسودة: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، ٨٤، والمعتمد في اصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري، ١٨/١، والأحكام في أصول الأحكام: لابن حزم علي بن احمد الأندلسي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٣/٣.

١٨) سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٣٨٥/٢، والسن الكبرى، للبيهقي، ٣٣٣/٩ ٠

١٩) النساء /١٩.

٢٠) البقرة / ٢٢٩.

٢١) تيسير التحرير: لامير باد شاه محمد امين، دار الفكر، بيروت، ٣٧٥/١، وكشف الاسرار، للبزدوي، ١٠٨/١، وينظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ١٣٨/١ ، والغيث الهامع ، لابي زرعة ، ٢٥٩.

٢٢) النساء / ٢٢ ٠

٢٣) الجمعة / ٠٩

٢٤) صحيح مسلم: لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الافاق، بيروت، ١٨٩/١ ٠

٢٥) مسند احمد: للامام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط، موؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ٤٠٧/٢٤، وصحيح ابن خزيمه، لمحمد بن اسحاق بن خزيمه ابو بكر السلمي، تحقيق د٠ محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠م، ١٤٢/٤ ٠

٢٦) آل عمران /٨.

٢٧) ينظر: كشف الاسرار: للبزدوي، ٢٦٠/١.

٢٨) البقرة / ٢٨٦.

٢٩) آل عمران / ١٠٢.

٣٠) المائدة /١٠١.

٣١) فصلت/٤٠.

٣٢) طه / ١٣١.

٣٣) التحريم / ٧.

٣٤) ابراهيم / ٤٢.

٣٥) الطور / ١٦.

٣٦) ينظر: كشف الاسرار: للبزدوي، ٢٥٦/١، والاحكام، للآمدي، ١٧٤/٢، والمنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ١٣٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ، ١٣٨/١-١٣٩، والغيث الهامع لابي زرعة ، ٢٥٩-٢٦٠.

٣٧) أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي محمد بن احمد بن سهل (ت ٤٩٠)، تحقيق، ابو الوفا الافغاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ، ٧٨/١.

٣٨) المحصول في علم الاصول: للرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق جابر فياض العلواني، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، طبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ، ٥٠٥/١.

٣٩) المحصول: للرازي، ٥٠٦/١.
٤٠) كشف الاسرار: للبزدوي، ٢٥٤/١ والمسودة، لأل تيمية، ٨١.
٤١) الاحكام: للآمدي، ١٨٠/٢، والبحر الزخار، لأبي بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤ هـ، ١٦٣/١.
٤٢) المحصول: للرازي، ٤٧٠/١.
٤٣) المصدر نفسه، ٤٧١/١.
٤٤) الاحكام: للآمدي، ١٨١/٢، والمحصول، للرازي، ٤٧٥/١.
٤٥) النحل / ٩٠.
٤٦) كشف الاسرار: للبزدوي، ٢٥٧/١.
٤٧) اعتمد الحنفية هذا التقييم دون غيرهم من الاصوليين.
٤٨) كشف الاسرار: للبزدوي، ٢٥٦/١، وتيسير التحرير، لمحمد امين: ٣٨٢/١، والكشاف، لابي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٢٠/١.
٤٩) اصول السرخسي، لابي بكر السرخسي، ٨٠/١.
٥٠) المعتمد في اصول الفقه: لمحمد بن الطيب البصري، ١٨٣/١، والاحكام، للآمدي، ١٧٥/٢، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد١٤١/١-١٤٣ ، والغيث الهامع لابي زرعة٢٦٠ وما بعدها.
٥١) كشف الاسرار: للبزدوي، ٢٦٥/١، وتيسير التحرير، لمحمد امين، ٣٨٢/١ ، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد١٤١/١-١٤٣ ، والغيث الهامع لابي زرعة٢٦٠ وما بعدها.
٥٢) المستصفى: لابي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى،١٤١٣ هـ، ٩/٢٠ وينظر: بداية المجتهد لابن رشد١٤١/١-١٤٣ ، والغيث الهامع لابي زرعة٢٦٠ وما بعدها.
٥٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد١٤١/١-١٤٣ ، والغيث الهامع لابي زرعة٢٦٠ وما بعدها.

٥٤) ينظر: نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ، ١٧٤/٥.

٥٥) روى ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحيل الحبلة) ينظر، المعجم الكبير، لسليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م، ٢٣٠/١١ .

٥٦) كشف الأسرار: للبزدوي، ٢٨١/١، والهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني علي بن أبي بكر عبدالجليل، دار النشر، المكتبة الإسلامية، ٤٢/٣٠.

٥٧) كشف الاسرار: للبزدوي، ٣٥٧/١.

٥٨) ينظر حاشية الدسوقي: محمد بن عرذة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ٥٣/٣.

٥٩) الفروق: للقرافي احمد بن ادريس الصنهاجي، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م، ٨٣/٣.

٦٠) كشف الاسرار: للبزدوي، ٣٥٧/١ ، وبداي المجتهد لابن رشد ١٥١/١ ، المسودة لآل تيمية ٨٣ ، وحاشية الدسوقي ٥٣/٣.

٦١) الجمعة / ٩.

٦٢) البقرة / ٣٣٣.

٦٣) ينظر: اصول السرخسي، لابي بكر السرخسي، ٨٠/١، والمسودة،لأل تيمية، ٨٣ ، بداية المجته لابن رشد ١٥١/١ ، والغيث الهامع لابي زرعة ٢٦٠ وما بعدها.

٦٤) الدر المختار، محاشية ابن عابدين: ٣٧٨/١. وينظر الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف بالكويت، ٤٤/١١.

٦٥) نهاية الطلب في دراية المذهب للجويني، ٢٣٢/١. وينظر المجموع، للنووي، ١ / ٨٨. والمحرر، ٧٧/١.

٦٦) سنن ابي داود: ١٨٤/١، وسنن الترمذي، ١٣١/٢، و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤوسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م، ٨٩/٦ .

٦٧) مسند احمد: ١٦/ ٣٥٨، والترمذي، ١٨٠/٢ وقال حسن صحيح، و ينظر، نيل الاوطار، للشوكاني، ١١٤/٢.

٦٨) رواه الترمذي: ١٧٠/٢.

٦٩) بدائع الصنائع: للكاساني، ١١٥/١.

٧٠) سنن النسائي الكبرى: لاحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، تحقيق د ٠ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، >أ{ ألأ:ـ[ألأ°لأ/]°، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، ١/ ٢٦٧، وشعب الايمان، لابي بكر احمد ابن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ، ١٧٧/٢ ٠

٧١) صحيح مسلم: /٣٧٠ ٠

٧٢) بدائع الصنائع: للكاساني، ٩١٥/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن الأثير محمد بن احمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ١١٧/١.

٧٣) ينظر: المهذب، لابراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ٧٠/١، ونيل الاوطار، للشوكاني، ١١٢/٢.

٧٤) المهذب: للشيرازي، ٧٠/١.

٧٥) رواه الترمذي، ١٨١/٢.

٧٦) مسلم، ٥٦٨/١.

٧٧) روضة الناظر: لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ ٦٦١/١، ونيل الاوطار، للشوكاني، ١١٢/٢ وما بعدها، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٣٢٠/١ ٠

٧٨) بدائع الصنائع: للكاساني، ٣٢٠/١.

٧٩) روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي، ٦٢٥/١، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٣٢٠/١ ٠

٨٠) رواه النسائي : ١/ ٤٨٢، والسنن الكبرى، للبيهقي، ٤٥٤/٢، وينظر، الام، للشافعي محمد بن ادريس، ١دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، ١ /١٢٠ وما بعدها ٠

٨١) المغني: لابن قدامة المقدسي، ٧٢٢/١.

٨٢) ينظر: المحصول: للرازي، ٤٨١/١.

٨٣) المصدر نفسه .

٨٤) المغني: لابن قدامة، ١/ ٧٢٢، وأصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ٢٧٦/٢.

٨٥) المستصفى: للغزالي، ٥١/١.

٨٦) اصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، ٩١/١، وينظر، المستصفى، للغزالي، ٥١/١ ٠

٨٧) اصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، ٩١/١.

٨٨) ينظر: المسودة، لأل تيمية، ٨٣.

٨٩) الام: للشافعي، ١٢٠/١.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد سعيد البدري ابو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ٠

٢- الأحكام: للآمدي علي بن محمد، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ ٠

٣- الأحكام في أصول الأحكام: لابن حزم علي بن احمد الأندلسي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ٠

٤- أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي محمد بن احمد بن سهل (ت ٤٩٠)، تحقيق، ابو الوفا الافغاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ ٠

٥- أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ ٠

٦- الام: للشافعي محمد بن ادريس، ١دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.

٧- البحر الزخار، لأبي بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤ هـ .

٨- بدائع الصنائع: لعلاء الدين ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٢ م ٠
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن الأثير محمد بن احمد بن محمد، دار الفكر، بيروت ٠
١٠- تيسير التحرير: لامير باد شاه محمد امين، دار الفكر، بيروت ٠
١١- حاشية الدسوقي: محمد بن عرذة الدسوقي، دار الفكر، بيروت ٠
١٢- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٣- روضة الناظر: لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ ٠
١٤- سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٥- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون، دار احياء الترث العربي، بيروت ٠
١٦- السنن الكبرى: ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن في الهند، حيدر اباد، الطبعة الاولى،١٣٤٤.
١٧- وصحيح ابن خزيمه، لمحمد بن اسحاق بن خزيمه ابو بكر السلمي، تحقيق د٠ محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ
١٨- صحيح مسلم: لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الافاق، بيروت ٠
١٩- الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع: الحافظ ابي زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.
٢٠- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢١- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧) هـ تحقيق، محمد عبدالله المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد احمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الراض الحديثة، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٢٣- الكشاف، لابي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
٢٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: للبزدوي علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٥- لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٦- المبسوط، لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٧- المحصول في علم الاصول: للرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق جابر فياض العلواني، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، طبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ ٠
٢٨- مختار الصحاح: للرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م٠
٢٩- المدونة الكبرى: لمالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣٠- المستصفى: لابي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى،١٤١٣ هـ ٠
٣١- مسند احمد: للامام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط، موؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م ٠
٣٢- المسودة: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة ٠

٣٣- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي بن الطيب البصري، دار الفكر، بيروت.
٣٤- المغني: لابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٨هـ. ١٩٦٨م.
٣٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) هـ .
٣٦- مغني المحتاج: لشمس الدين حمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت .
٣٧- المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، دار صادر، بيروت. ب.ت.
٣٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط٤، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.
٣٩- المهذب، لابراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت .
٤٠- نهاية الطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٤١- نيل الاوطار: في شرح منتقى الاخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ .
٤٢- الهداية في شرح بداية المبتدئ: لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغماني، _(ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.

ABSTRACT

This research attempts to disclose of this legal judgment about which there are many examples in the Holy Koran and the prophetic tradition as it will appear on the pages of the researches, whereas entitled it, "the proscription and its effect on the worships (Prayers as an Exemplar), then it made it at an introduction, three researches, and abstract.

The first research was entitled (Definition of Proscription its Forms and Meanings) including three requirements; the first one definition of proscription linguistically and terminologically, the second one is the forms of proscription, then the third one its meaning. The second research included (Divulgement of Proscription its indication requirement and conditions) that includes four requirements, the first one, the judgment of proscription, the second the medication of perception, the third one requirement of proscription. Then, the fourth on the conditions of proscription. The third research I called it (Effect of proscription in the prayer), it contains two requirements, the first one is the effect of proscription in the prayer, it is of three branches, the first one proscription of reading except for Al-Fatiha, the second branch the proscription in some places, then the third one on the proscription of prayer at some times, the third requirements includes models of questionnaire jurisprudential causes. Finally, I ended up the research within an abstract showing the most important outcomes.